وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

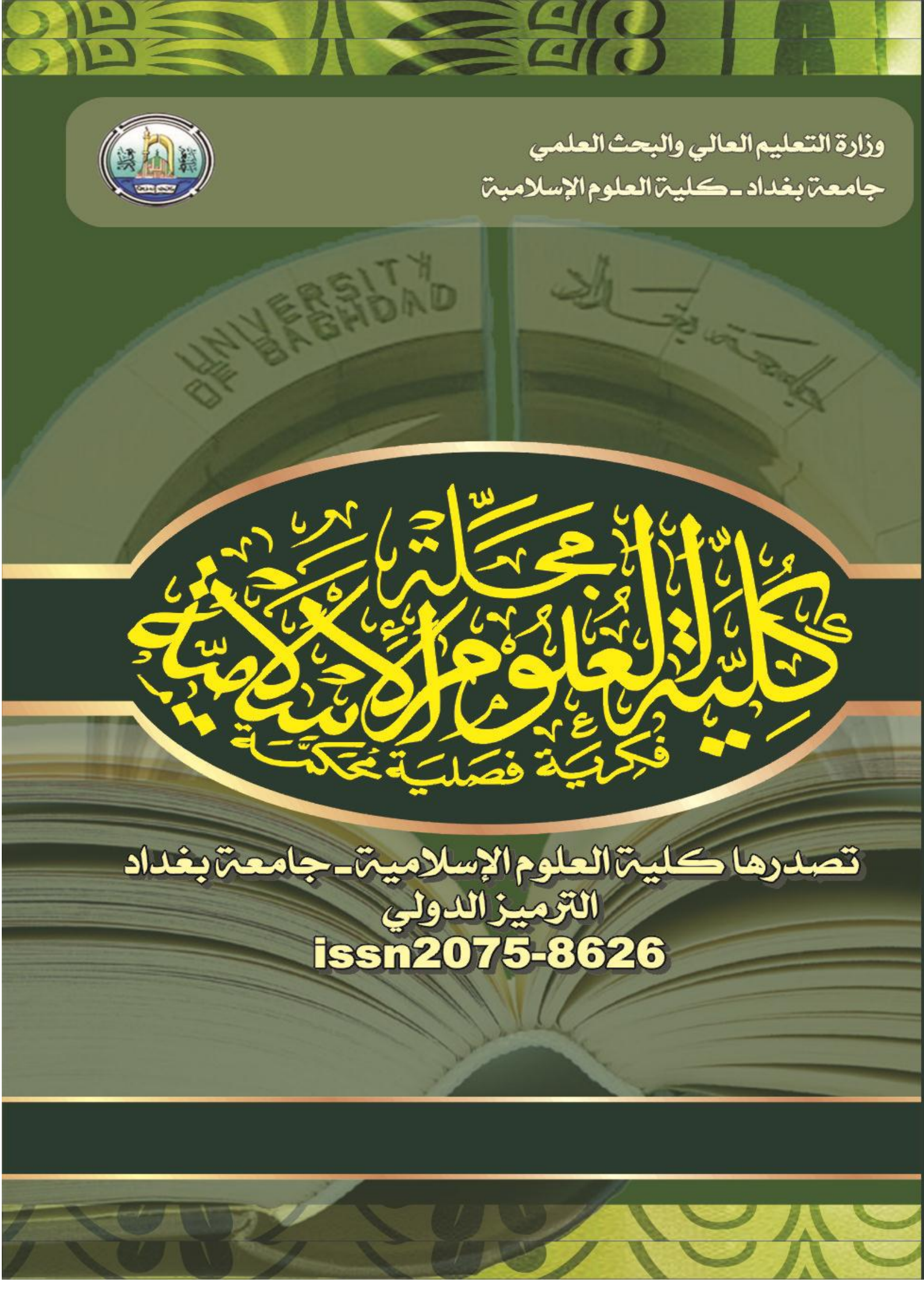

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية - فصلية - محكمة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العـــــدد
(٤٣)

(الجـــزء الثاني)

(١٦) ذي الحجة ١٤٣٦هـ - (٣٠) أيلول ٢٠١٥م

ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

﴿ فهرس الموضوعات ﴾

(الجزء الثاني)

❁ **كلمة العدد ..... ص ﴿٨﴾**

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
حاشية عصام الدين الإسفراييني على تفسير البيضاوي للإمام عصام الدين إبراهيم عربشاه الإسفراييني (ت٩٥١هـ) **دراسة وتحقيق(سورة البقرة من الآية ٧٥ ـ ١٠٠)**	م. د. قيس جليل كريم الخفاجي	٩ـ ٥٨
الحياة البرزخية والاستعداد لها	م.م. نور هشام عبود	٥٩ـ٨١
الانقطاع في السند وتأثيره على اختلاف الفقهاء	أ . م . د . عبد العظيم أحمد عدوان	٨٢ـ١١٠
أثر الاختلاف بين مذاهب الفقهاء الأربعة في تحقيق مقاصد التيسير في الاسلام	م . د . مثنى سلمان صادق	١١١ـ١٤٦
الإمام مسلمة بن القاسم القرطبي وجهوده في الجرح والتعديل	د .محمود محمد عبد الستار الجميلي	١٤٧ـ١٦٤
فقه الإمام النسائي من خلال سننه كتاب الديات دراسة فقهية مقارنة	أ.م.د. حيزومه شاكر رشيد	١٦٥ـ٢١٢
المباحث الأصولية المتعلقة بمسائل الإجماع من خلال كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (رحمه الله) **(دراسة أصولية مقارنة)**	م.د طالب رشيد جاسم العكيدي	٢١٣ـ٢٤٦
الأحكام المتعلقة بالأظفار في الفقه الإسلامي	م. م . عبدالكريم جاسم سلمان المشهداني	٢٤٧ـ٢٦٨

رسالة في لحن القراء والإنكار على من يقول بكفر اللاحن للشيخ محمد بن محمد بن أحمد السنباوي المالكي الأزهري المعروف بالأمير (ت١٢٣٢هـ) دراسة وتحقيق	أ.م.د. بشار عبد اللطيف علوان الفراجي	٢٦٩ـ٢٩١
غايةُ الإحْسانِ في عِلْمِ اللسَانِ تأليف أبي حيّانَ محمّد بن يوسف الأَنْدلسيّ تَ ٧٤٥هـ	تحقيق د. هادي أحمد فرحان الشجيري	٢٩٢ـ٣٣٨
صور الاقتباس الطلبي في أمثلة من شعر الزهد في العصر العباسي الأول	م.د. ليلى سعد الله ناجي	٣٣٩ـ٣٥١
بعض الردود على النحاة القدماء والباحثين المعاصرين في الحروف الأحادية	أ.م.د. عمر علي محمد الدليمي	٣٥٢ـ٣٩٠
السلم الموازي والتطبيق المعاصر في المصارف الإسلامية	د. عمر عبد عباس الجميلي	٣٩١ـ٤٠٣
تخفيف الهمزة عند ابن ادريس	م . د . عباس حميد سلطان	٤٠٤ـ٤٢٦
آليات تربوية للنهوض بواقع الأسرة المسلمة	د.إنصاف أيوب مومني	٤٢٧ـ٤٤٩
لمحات من العلاجات النباتية عند العرب والمسلمين	أ.م.د قصي أسعد عبد الحميد	٤٥٠ـ٤٦٤
مفهوم الاسرة في المنظور الاسلامي وتميزها عن الاسرة الغربية	م .د صباح محمد جاسم الصميدعي	٤٦٥ـ٤٩٠
مساقاة الفسيل وحكمها في الفقه الإسلامي	د. ليلى حسن محمد الزوبعي	٤٩١ـ٥١٤

المباحث الأصولية
المتعلقة بمسائل الإجماع
من خلال كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم
للقاضي عياض (رحمه اللّه)
(دراسة أصولية مقارنة)

إعداد

م.د / طالب رشيد جاسم العكيدي

تدريسي في كلية الإمام الأعظم الجامعة

المباحث الأصولية المتعلقة بمسائل الإجماع من خلال كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (رحمه الله) (دراسة أصولية مقارنة)

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

اما بعد: فإن القاضي عياض من اكابر العلماء في المغرب العربي وقد نشأ في اسرة مشهورة بالصلاح والتدين، فنشأ على عفة وصيانة موصوفاً بالفهم والحذق في طلب العلم، وقد ذاع صيته بين البلدان، صنف الكثير من الكتب في شتى العلوم منها كتابه إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، وكان كتاباً نافعاً جليلاً فيه الكثير من المسائل لشتى العلوم وقد انتفع منه القاصي والداني، ولقد كان لعلم أصول الفقه نصيباً منها فقد ذكر القاضي عياض الكثير من المباحث الاصولية المتعلقة بالكتاب والسنة والاجماع والقياس والادلة المختلف عليها عند الاصوليين ومباحث الدلالة وغيرها، وقد كان اختياري للمباحث المتعلقة بالإجماع، وقد قسمت هذا البحث الى مبحثين:

المبحث الاول: حياة القاضي عياض.

اما المبحث الثاني فقد ذكرت فيه المباحث المتعلقة بالإجماع وهي كما يأتي:

اولا: الإجماع السكوتي. ثانياً: هل ينعقد الإجماع إذا خالف المجتهد الواحد جماعة المجتهدين ؟

ثالثاً: إحداث قول ثالث في مسألة اختلف فيها على قولين. رابعاً: هل يعتد بإجماع أهل العصر بعد سبق الخلاف ؟ خامساً: إجماع أهل المدينة.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد:

فإن كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض كتاب نافع جليل، فيه الكثير من المسائل لشتى العلوم وقد انتفع منه القاصي والداني، ولقد كان لعلم أصول الفقه نصيباً منها فقد ذكر القاضي عياض الكثير من المباحث الاصولية المتعلقة بالكتاب والسنة والاجماع والقياس والادلة المختلف عليها عند الاصوليين ومباحث الدلالة، وقد دار في ذهني ان استل بحثاً من رسالة الماجستير بعنوان (المباحث الأصولية في كتاب إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم - الأدلة المتفق عليها عند الجمهور) للطالب نذير رزوقي مصطفى والتي تمت تحت اشرافي في كلية الامام الاعظم الجامعة، وقد كان اختياري للمباحث المتعلقة بالإجماع وقد قسمت خطة البحث بعد المقدمة الى مبحثين.

تناولت في المبحث الاول: حياة القاضي عياض، وقد احتوى هذا المبحث على مطلبين:

خصصت المطلب الاول لحياته الشخصية.

اما المطلب الثاني فكان عن حياته العلمية.

اما المبحث الثاني فقد تناولت فيه المباحث الأصولية المتعلقة بباب الاجماع، وقد احتوى هذا المبحث على خمس مطالب:

المطلب الاول: الإجماع السكوتي.

المطلب الثاني: هل ينعقد الإجماع إذا خالف المجتهد الواحد جماعة المجتهدين ؟

المطلب الثالث: إحداث قول ثالث في مسألة اختلف فيها على قولين.

المطلب الرابع: هل يعتد بإجماع أهل العصر بعد سبق الخلاف ؟

المطلب الخامس: إجماع أهل المدينة.

هذا واسأله تعالى ان يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وصلي اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

حياة القاضي عياض (رحمه الله)

المطلب الأول: حياته الشخصية

أولاً: اسمه :هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون[١] بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض [٢] اليحصبي[٣] السبتي [٤] واليحصبي- بفتح الياء المنقوطة بثنتين من تحتها وسكون الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة - وقيل: بضمها وكسر الباء المنقوطة بواحدة نسبة إلى يحصب [٥].

ثانياً : كنيته : أبو الفضل [٦].

ثالثاً: مولده : ولد القاضي عياض – رحمه الله – في مدينة سبتة [٧] في منتصف شهر شعبان سنة (٤٧٦هـ)[٨] وقيل سنة (٤٤٦هـ) [٩] والأول ذكره أكثر العلماء والمؤرخين وهو الأرجح.

رابعاً: نسبه واستقرار أجداده ومكانته. القاضي عياض يضرب نسبه إلى جذور عريقة في أصالة النسب والعلم فهو ينتمي وأسرته إلى أصل عربي، فينسبون إلى يحصب بن مالك أخي ذي أصبح. ويحصب قبيلة من حمير[١٠]، استوطنت الأندلس بعد الفتح، ثم انتقلوا إلى مدينة (بسطة)[١١]، فنشأوا واستقروا فيها ثم إلى (فاس)[١٢] بعد دخول الفاطميين[١٣] المغرب، اختار عمرون مدينة (سبتة) فاستقر بها، ومما حمله على الانتقال إلى هذه المدينة أن العبيديين أسروا أخويه (القاسم، وعيسى) ابني موسى بن عياض، فحمل هذا الأمر عمرون إلى الانتقال من فاس إلى سبتة، ليكون قريباً من قرطبة [١٤]، حيث يوجد أخويه.فاستقر فيها، وولد لعمرون ولدٌ سماه عياضاً ثم ولد لعياض بن عمرون ولداً سماه موسى ثم ولد لموسى ولد فسماه عياضاً[١٥] وهذا هو صاحب كتاب (إكمال المعلم).

خامساً: نشأته : قال ولده محمد في نشأة والده القاضي: ((فنشأ على عفة وصيانة، مرضي الخلال، محمود الأقوال والأفعال، موصوفاً بالنبل والفهم والحذق طالباً للعلم حريصاً عليه، مجتهداً فيه، معظماً عند الأشياخ من أهل العلم، كثير المجالسة لهم، والاختلاف إلى مجالسهم، إلى أن برع في زمانه، وساد جملة أقرانه، وبلغ من التفنن في فنون العلم ما هو معلوم، فكان من حفاظ كتاب الله تعالى والقيام عليه، لا يترك التلاوة له على كل حالة))[١٦]، وقد كان هيناً من غير ضعف صلباً في الحق وكيف لا يكون القاضي (رحمه الله) هكذا وقد نشأ في أسرة عرفت بتدينها وصلاحها فجده (عمرون) كان رجلاً خياراً من أهل القرآن، حجَّ إحدى عشرة حجة، وغزا غزوات كثيرة، واشترى أرضاً فبنى بعضها مسجداً وبنى في بعضها الآخر ديواراً حبسها على المسجد [١٧].

سادساً: مكانته الاجتماعية. نشأ القاضي عياض – رحمه الله – في كنف أسرة صالحة عرفت بأصالة النسب والتدين والصلاح، يزاد على ذلك أن أخلاقه وديانته كانت على مستوى عالٍ جعلته يحظى بمنزلة عالية واحترام فائق لدى المجتمع جميعاً، حتى كانت له الهيبة عند الولاة والأمراء، بحيث يستجيبون لطلبه ويسمعون لقوله، ولا غرابة أن يكون القاضي بهذه المنزلة فهو سليل تلك الأسرة المؤمنة المحافظة فجده عمرون كان من أهل الفضل والبر، وكانت له من أعمال الخير ما ذاع بها صيته، وعلت بها منزلته كبناء المسجد وبناء أوقاف له، ولما ولي عياض القضاء وحمدت سيرته فيه زاده ذلك الأمر رقياً وثناءً بين الناس، فقد كانت الخاصة والعامة تحبه، يستقضي حوائج الناس عند الأمراء، ويطالبهم بأداء الحقوق، فإن امتنعوا تقوَّى عليهم بالوعظ وجرأة النصح غير مبالٍ بمكانتهم مقداماً عليهم في صدهم عن الباطل[١٨].ومن جملة ما ذكروه من مكانته ومحبة الناس له ما قاله أبو زيد عبد الرحمن بن قصير[١٩]: ((لما ورد علينا القاضي عياض غرناطة، خرج الناس للقائه، وبرزوا تبريزاً ما رأيت لأمير مثله، وحزرت أعيان البلد الذين خرجوا إليه ركاباً نيفاً على مائتي راكب ومن سواد العامة ما لا يحصى كثرة، وخرجت مع أبي – رحمه الله تعالى– في جملة من خرج فلقيناه شخصاً بادي السيادة منبئاً عن اكتساب المعالي والإفادة)) [٢٠]، وقال أبو محمد بن أبي جعفر[٢١]: ((ما وصل إلينا من المغرب أنبل من عياض)) [٢٢].

سابعاً: وفاته : توفى القاضي عياض – رحمه الله تعالى – مغرباً عن وطنه في ليلة الجمعة التاسع من جمادى الآخرة، وقيل في رمضان سنة: (٥٤٤ هـ) في مدينة مراكش ودفن بباب إيلان داخل المدينة [٢٣].

وقد اختلف في سبب وفاته على أقوال:

١- قيل مات ميتة طبيعية بعد مرض قصير وهو الراجح عندي[٢٤].
٢- قيل سمه يهودي، بإشارة من الموحدين، لما تمرد أهل سبتة عليهم[٢٥].
٣- وقيل إنه قتل بالرماح لكونه أنكر عصمة ابن تومرت[٢٦][٢٧].
٤- وقيل مات فجأة يوم دعا عليه الإمام الغزالي، حين بلغ الإمام الغزالي أن القاضي عياضاً أفتى بحرق كتابه الإحياء فدعا عليه فمات من دعوته. وهذا القول مرجوح عند التحقيق؛ لأن كتاب الإحياء أحرق سنة ٥٠٣هـ والإمام الغزالي توفى سنة ٥٠٥ هـ والقاضي لا يزال على قيد الحياة حتى وافته المنية سنة: ٥٤٤هـ[٢٨].

المطلب الثاني: حياته العلمية.

اولا: طلب العلم والعوامل التي ساعدته: إن الصفات التي كان يتمتع بها القاضي – رحمه الله – جعلته هميماً في طلب العلم، ناجحاً في تحصيل كل الفنون حتى جلس للمناظرة وله ٢٨ سنة وولي القضاء مبكراً في الخامسة والثلاثين من عمره، وقد كان من أهل التفنن في العلم والذكاء والفطنة والفهم موصوفاً بالنبل والحذق حريصاً على طلب العلم مجتهداً فيه[٢٩].

ومع هذه السجايا للقاضي قدر له أن ينشأ في مدينة سبتة التي عرف أهلها بالنبوغ والذكاء وكانت ممراً ومستقراً للعلماء، في هذه الفترة بدأت نشأة القاضي عياض العلمية في هذه المدينة فكان ينهل من علمائها. ثم إن العصر الذي عاش فيه القاضي في ظل حكومة دولة المرابطين الذين أنزلوا العلماء منازلهم وأكرموهم وعرفوا حقهم ساعده في إثرائه علمياً فقد كثر توافد العلماء إلى المغرب في ظل دولة المرابطين[٣٠]، فضلاً عن أنه – رحمه الله – عاصر من العلماء من كان له الأثر الواضح في الحركة العلمية في ذلك العصر[٣١].وأخذ القاضي – رحمه الله تعالى – إجازةً مجردةً عن الحافظ أبي علي الغساني وهو ابن اثنتين وعشرين سنة [٣٢] ثم رحل إلى قرطبة سنة (٥٠٧ هـ) فاتصل بأعلامها وأخذ من علمائها. ثم خرج من قرطبة إلى (مرسية) [٣٣] يوم الإثنين لخمس بقين من محرم سنة ثمان وخمسمائة فوصلها يوم الثلاثاء الثالث من صفر، فعلم أن أبو علي الصدفي المعروف (بابن سكرة) مختفياً لأنه نبذ القضاء من غير أن يُعفى ، فبحث عنه القاضي فلم يجده فمكث بقية شهر صفر وربيع الأول وأخذ يقابل كتبه بأصول ابن سكرة و كتب منها ما أمكن على يد خاصته من أهله حتى وصل كتاب قاضي الجماعة أبي محمد بن منصور اللخمي[٣٤] إلى ابن سكرة يعلمه فيها بإعفائه من القضاء، وإفساح المجال له لنشر العلوم، فلازمه القاضي وكان له به اختصاص فحصل له سماع كثير في أمد يسير، ومن جملة ما سمع عليه الصحيحان والمؤتلف والمختلف وكتب عنه فوائد كثيرة وأجازه بجميع رواياته[٣٥] ، وقد التقى في رحلته هذه بعدد من العلماء وقرأ عليهم وأجازوه[٣٦].

بعدها عاد إلى مدينته سبتة وأجلسه أهلها للمناظرة في المدونة وأجلس للشورى ثم ولي القضاء فيها فكان حسن السيرة محمود الطريق أقام جميع الحدود على ضروبها واختلاف أنواعها. ثم نُقِلَ إلى غرناطة فتقلد فيها القضاء فكان كعادته مرضي الأخلاق ودرّس فيها جماعة من الطلبة الأعيان كتابه (الشفا) ثم عاد بعدها إلى مدينته (سبتة) وولي فيها القضاء سنة (٥٣٩هـ) ثم لما ظهر أمر الموحدين دخل في طاعتهم لمصلحة كان يراها كما أشرنا لذلك ورحل للقاء أميرهم في مدينة (سلا)[٣٧] فلما اضطربت أمور الموحدين سنة (٥٤٣هـ) لحق بمراكش[٣٨] وفيها كانت وفاته مشرداً عن وطنه سنة (٥٤٤هـ)[٣٩].

ثانياً: شيوخه : لقد أخذ القاضي عياض – رحمه الله – العلم عن شيوخ كثيرين يصعب حصرهم وقد ألف كتابه الغنية وترجم فيه لشيوخه فذكر فيه قرابة المائة علم وترك جماعة ممن لقيهم أو ذاكرهم أو حضر مجالس نظرهم من الفقهاء والرواة ، ممن لم يحمل عنهم الكتب ولا الحديث[٤٠]، وقد ألف ابنه محمد كتابه (التعريف بالقاضي عياض) وذكر فيه قرابة المائة شيخ للقاضي وسأذكر بعض من أخذ عنهم من العلماء الأعلام وترجمته:

١- أبو علي، الحسين بن محمد بن احمد، الغساني، الجياني، الأندلسي، أحد أركان الحديث بقرطبة شيخ الأندلس في وقته ولد سنة (٤٢٧هـ) وتوفي سنة (٤٩٨هـ) [٤١]، قال القاضي عياض: ((كتب إليَّ يجيزني فهرسته الكبرى وجميع رواياته غير مرة))[٤٢] .
٢- أبو عبد الله، محمد بن عمر الزبيدي، من أهل اشبيلية، استوطن سبتة، له حظ وافر من الأصول والاعتقاد والنحو توفي (٥٠١هـ) بسبتة [٤٣].

٣- أبو عبد الله، محمد بن عيسى بن حسين التميمي، من أجل شيوخ سبتة كان من أعقل أهل زمانه حافظاً عارفاً بالفقه ولد سنة (٤٢٩هـ) وتوفي سنة (٥٠٥هـ) [٤٤]، قال القاضي عياض: ((لازمته كثيراً للمناظرة في المدونة، والموطأ وأجازني جميع مروياته))[٤٥].

٤. أبو علي الصدفي، الحسين بن محمد بن فيرة بن حيُّون المعروف بابن سكرة، ولد سنة (٤٥٤هـ) وهو من أجل شيوخ القاضي وأوسعهم رواية رحل إلى المشرق، وأخذ عن شيوخ أفريقية ومصر، ومكة، والعراق، ولي قضاء مرسية، رحل إليه القاضي سنة ٥٠٨هـ فعلم باختفائه ثم خرج فسمع منه كثيراً وتوفي سنة (٥١٤هـ) في غزوة قتل فيها هو وقرينه أبو عبد الله الفراء [٤٦].

ثالثاً: نماذج من ثناء العلماء عليه:

١- وقال ابن فرحون: ((كان القاضي أبو الفضل إمام وقته في الحديث وعلومه، عالماً بالتفسير وجميع علومه فقيها، أصولياً، عالماً بالنحو واللغة وكلام العرب، وأيامهم وأنسابهم، بصيراً بالأحكام، عاقداً للشروط، حافظاً لمذهب مالك، شاعراً مجيداً، ريانا في الأدب، خطيباً بليغاً)) [٤٧].

٢- وقال السيوطي: ((كان إمام أهل الحديث في وقته وأعلم الناس بعلومه وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم)) [٤٨].

٣- قال ابن العماد: ((كان إمام وقته في علوم شتى، مفرطاً في الذكاء... وبالجملة فإنه عديم النظير، حسنة من حسنات الأيام، شديد التعصب للسنة والتمسك بها)) [٤٩].

رابعاً: تلاميذه

اشتهر القاضي– رحمه الله – في علمه وذاع صيت مؤلفاته كالشفا وغيره، فقصده طلاب العلم ينهلون منه فكان له أصحاب وتلاميذ نذكر بعضهم مع ترجمة يسيرة.

١- أبو أحمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي الأشيري، المغربي ألف كتاباً هذَّب فيه الاشتقاق الذي صنفه المبرد مرض ومات في شهر رمضان سنة (٥٦١هـ)[٥٠].

٢- أحمد بن عبد الرحمن بن محمد ابن الصقر الأنصاري الخزرجي، أبو العباس أصله من الثغر الأعلى من سرقسطة، وكان محدثاً مكثراً ثقة ضابطاً مقرئاً مجوداً حافظاً للفقه ولد سنة (٤٩٢هـ) وتوفي سنة (٥٦٩هـ)[٥١].

٣- ابن قُرقول إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن باديس، ابن القائد الحمزوي كان من أوعية العلم له كتاب (المطالع على الصحيح) غزير الفوائد، كان رحالاً في العلم ناقلاً فقيهاً عارفاً بالحديث ورجاله ولد سنة (٥٠٥هـ) وتوفي سنة (٥٦٩هـ)[٥٢].

٤- محمد بن عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض اليحصبي، وهو ابن الإمام أبي الفضل يكنى أبا عبد الله روى عن أبيه وأبي بكر العربي من كتبه (التعريف بالقاضي عياض) توفي سنة (٥٧٥هـ)[٥٣].

٥- أبو القاسم ، خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الأندلسي محدث الأندلس ومؤرخها كان واسع الرواية شديد العناية بها، حجة مقدمة على أهل وقته، ألف خمسين تأليفاً ولي القضاء في اشبيلية نيابة عن ابن العربي ولد سنة (٤٩٤هـ) وتوفي سنة (٥٧٨هـ)[٥٤].

٦- عبد المنعم بن يحيى بن خلف بن نفيس بن الخلوف أبو الطيب بن أبي بكر الحميري الغرناطي يعرف بـ (ابن الخلوف) إمام في القراءة قيم بها توفي سنة (٥٨٦هـ)[٥٥].

٧- أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الحجري الأندلسي المالكي، ولد سنة (٥٠٥هـ) كان غاية في الورع والصلاح والعدالة، وهو رأس الصالحين ورئيس الصادقين توفي سنة (٥٩١هـ)[٥٦].

٨- أبو جعفر أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مضاء بن مهند بن عمير اللخمي، قرطبي جياني الأصل لقي القاضي بسبتة وأجازه ولد سنة (٥١٣هـ) وتوفي سنة (٥٩٢هـ)[٥٧].

خامساً: مؤلفاته

ألف القاضي – رحمه الله – في علوم شتى، وتصدرت تواليفه النفيسة كل فَنٍّ كتب فيه، فلا تكاد تذكر فناً الا وللقاضي فيه تأليف وقول وسأذكر بعض مصنفاته.

١- الإلماع في معرفة أصول الرواية والسماع [٥٨].

وهو من أقدم الكتب التي ألفت في مصطلح الحديث، والكتاب يتناول كيفية التحمل والأداء وما يتفرع عنها، وهو مطبوع ومتداول.

٢- إكمال المعلم بفوائد مسلم.

وهو من أعظم كتب القاضي، جليل القدر، عظيم الفائدة، أكمل فيه كتاب شيخه المازري (المعلم بفوائد مسلم) الذي هو شرح لصحيح مسلم بن الحجاج[٥٩] تناول فيه مباحث نفسية في الفقه والأصول والتفسير وغيرها وأصبح هذا الكتاب عمدة لكثير من العلماء ينقلون عنه في كتبهم كما هو ملاحظ في شرح النووي على صحيح مسلم وفي فتح الباري، وكتاب الإكمال حققه الدكتور يحيى إسماعيل وهو مطبوع بمصر، قامت بطبعه دار الوفاء.

٣. الشفا بتعريف حقوق المصطفىﷺ:

وهو من أشهر كتب القاضي، ألّفه في سيرة المصطفى ﷺ وذكر فيه بعض الجوانب الفقهية والتفسيرية، وقد وجدت فيه بعض الأحاديث الضعيفة وفيه تأويلات بعيدة[٦٠] وهو كتاب مطبوع قال فيه صاحب كشف الظنون: ((كتاب عظيم النفع، كثير الفائدة، لم يؤلف مثله في الإسلام))[٦١].

٤. الإعلام بحدود قواعد الإسلام[٦٢]، وهو مطبوع ومتداول.

٥. التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة وهو كتاب مطبوع [٦٣].

تعرّض فيه القاضي لبعض قضايا المدونة، وجمع فيه غرائب وفوائد، وحرر فيه المسائل وضبط الألفاظ وسمى الرواة.

٦. سر السراة في أدب القضاة [٦٤].

٧. كتاب أخبار القرطبيين، وقد ذكر فيه أخبار علماء قرطبة وهو كتاب مطبوع [٦٥].

٨. الغنية: وذكر القاضي فيه ترجمة مائة شيخ من شيوخه وذكر فيه أنه ترك جماعة ممن لقيهم وحضر مجالسهم، وهو مطبوع [٦٦].

المبحث الثاني

المباحث الأصولية للقاضي عياض في باب الاجماع

المطلب الأول: الإجماع السكوتي.

قال القاضي عياض – رحمه الله – في شرحه لحديث مسلم: ((عن أبي هريرة؛ قال: لما توفي رسول ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ؟ فقال: أبو بكر والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر بن الخطاب: فو الله، ما هو إلا أن رأيت الله عزَّ وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت انه الحق))[٦٧] ((وفيه الحجة لمن ذهب أن فعل الإمام إذا لم يعرف له مخالف

إجماع، لشهرة فعله وأنهم كانوا ممن لا يقرون على باطل، ويقومون بما عندهم من الحق، ولا يكتمون ما عندهم من علم، ولا يداهنون في دين الله، فإذا ظهر فعل إمام بحضرتهم، ولم يسمع من أحد منهم له نكير، دل على موافقتهم له، وإجماعهم على صواب فعله، وأكثر الأصوليين لا يرون هذا إجماعاً))[٦٨].

وقال أيضاً في شرحه لحديث مسلم: ((عن سالم بن عبد الله عن أبيه ؛ أن عمر بن الخطاب، بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة، دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، فناداه عمر: أيَّة ساعةٍ هذه ؟ فقال: إني شُغلت اليوم، فلم انقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت، قال عمر: والوضوء أيضاً ! وقد عَلِمْتَ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل))[٦٩] ((وهذا قول من عمر وإقرار بمحضر جماعة الصحابة، ولا منكر له ولا مخالف، فهو كالإجماع وعامة الفقهاء والأصوليين منهم يعدون هذا إجماعاً وحجة وقال آخرون: وفي قول الواحد من الصحابة إذا انتشر ولم يعلم له مخالف وسكوتهم كالنطق، وقال آخرون: هذا حجة وليس بإجماع، والذي اختاره محققو الأصوليين: أن هذا كله ليس بإجماع، والسكوت ليس كالنطق))[٧٠].

صورة المسألة: الإجماع السكوتي: هو أن يقول بعض المجتهدين في العصر الواحد حكماً في مسألة ويسكت الباقون عنه سكوتاً مجرداً عن أمارات الرضا أو السخط بعد العلم به ومضي فترة زمنية كافية للتأمل والنظر [٧١].

آراء العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي إلى أقوال عدة[٧٢] أهمها:

القول الأول: إن الإجماع السكوتي يعد إجماعاً وحجة وهو مذهب جمهور الحنفية[٧٣] وأكثر المالكية[٧٤] وبعض الشافعية[٧٥] وبه قال الحنابلة[٧٦]. واستدلوا بأدلة منها:

١- إن العلماء متفقون على أن الإجماع السكوتي دليل قطعي في الاعتقاديات فيقاس عليها الأحكام العملية الفرعية، لأن المناط أن السكوت رضا وهو مشترك [٧٧]. واعترض عليه:

بأن محل الخلاف هو في الاجتهاديات لا الاعتقاديات، فالسكوت في الاعتقاديات من غير رضا به حرام لأنها لابد منها في الإيمان، ويكون السكوت في الاعتقاديات مفضياً إلى البدعة الجلية، فالسكوت فيها يدل على القطع بكونه رضا، ثم إن القياس حجة ظنية، فلا يكون دليلا لإثبات الإجماع القطعي[٧٨].

٢- إنه لو اشترط لانعقاد الإجماع تصريح كل واحد بقوله وإظهار موافقته مع الآخرين قولا لأدى ذلك إلى عدم انعقاد الإجماع أبداً. لأنه لا يتصور اجتماع أهل العصر كلهم على قول يسمع ذلك منهم إلا نادراً وإنما العادة انتشار الفتوى من بعض العلماء وسكوت الباقين، حتى في زمن الصحابة (رضي الله عنهم) لم ترد جميع أقوال مجتهديهم في مسألة من المسائل ولا أقوال خمسين منهم، فلو لم ينعقد الإجماع إلا بتحصيل جميع أقوالهم لم ينعقد إجماع جملة [٧٩].

القول الثاني: إن الإجماع السكوتي ليس إجماعاً ولا حجة [٨٠].

وهو مذهب عيسى بن أبان[٨١] من الحنفية[٨٢] وأبي بكر الباقلاني والقاضي عياض من المالكية[٨٣] وهو ظاهر مذهب الشافعي[٨٤] وبه قال بعض الشافعية [٨٥].ومن أدلة أصحاب هذا القول:

١- ما روي عن أبي هريرة ﷺ: ((أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ: (اصدق ذو اليدين) فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول)) [٨٦].

وجه الدلالة: لو كان السكوت وترك النكير يعد موافقة، لما سأل رسول الله ﷺ الصحابة عن صحة ما قاله ذو اليدين، ولاكتفى بقولهِ وسكوت الصحابة من غير الحاجة الى السؤال [٨٧].

واعترض عليه:

إن سؤال الرسول (عليه الصلاة والسلام) لم يكن لأنه لا يعد السكوت موافقة، وإنما كان ليتأكد من حصول ما قاله ذو اليدين، والتأكد من قوله يمكن أن يكون مع اعتباره السكوت موافقة، ويدل على أنه أراد التأكد أنه أتم الصلاة ركعتين أخريين ثم سجد للسهو[٨٨].

٢- استدلوا بما روي عن موسى بن طلحة[٨٩]عن أبيه قال: ((أتي عمر بمال فقسمه بين المسلمين، ففضلت منه فضلة، فاستشار فيها، فقالوا له: لو تركته لنائبة ان كانت، قال: وعلي لا يتكلم، فقال: مالك يا أبا الحسن لا تتكلم ؟ قال: قد أخبرك القوم قال عمر: لَتَكلَّمَنَّ، فقال: إن الله قد فرغ من قسمة هذا المال، وذكَّره حديث مال البحرين حين جاء إلى النبي ﷺ وحال بينه وبين أن يقسمه الليل، فصلى الصلوات في المسجد فلقد رأيت ذلك في وجه رسول الله ﷺ حتى فرغ منه، فقال: لا جرم لتقسمنه، فقسمه عليٌّ، قال طلحة فأصابني منه ثمانمائة درهم))[٩٠].

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب ﷺ لم يعد سكوته موافقة ولذلك سأله، واستجاز علي ﷺ السكوت مع كون الحق عنده في خلافهم[٩١].

واعترض عليه: بأن سؤال علي ﷺ ليس لكون عمر لا يعد السكوت موافقة، وإنما كان في وقت لا تزال فيه المشاورة قائمة، وسؤال الساكت في هذا الوقت لا يتضمن ان السائل لا يعد السكوت موافقة إذ مجال هذا الاعتبار إنما يكون بعد انتهاء المناقشة[٩٢].

القول الثالث: إنه إجماع بعد انقراض عصرهم وهو مذهب أبي علي الجبائي[٩٣] وقول بعض الشافعية[٩٤] ورواية عن الإمام أحمد[٩٥].ومن أدلة أصحاب هذا القول:

إن السكوت ظاهر في الرضا لاسيما مع طول المدة، ولذلك قال ﷺ:((وإذنها صماتها))[٩٦] وإذا كان الساكت موافقاً كان إجماعاً وحجة عملاً بالأدلة الدالة على كون الإجماع حجة [٩٧].

واعترض عليه: بأن السكوت يحتمل وجوهاً أخرى غير الرضا كأن يكون سكوتهُ خوفاً ومهابةً أو أنه سكت لأنه في مهلة النظر والتفكير في الأدلة وغير ذلك من الاحتمالات التي ذكرناها في الدليل الثالث للقائلين بالقول الثاني [٩٨].

القول الرابع: إنه ليس بإجماع لكنه حجة ، وهو مذهب أبي هاشم بن أبي علي ومن وافقه[٩٩].

ومن أدلتهم: إنه ليس بإجماع لاحتمال سكوتهم من غير موافقة وأما كونه حجة فلأنه يفيد الظن، والظنُّ حجة لقوله (عليه الصلاة والسلام) ((أمرت أن اقضي بالظاهر))[١٠٠][١٠١].

واعترض عليه: بأن سكوتهم لا يخلو إما أن يكون دليلا على الرضا فيجب حينها أن يصير إجماعاً أو لا يكون دليلا على الرضا فيجب عندها أن لا يكون حجة أما أن يكون حجة ولا يكون إجماعاً فلا معنى له.

الرأي الراجح:

والذي يبدو رجحانه هو ما ذهب إليه القائلون بأن الإجماع السكوتي هو إجماع وحجة، ويؤيد ذلك أن التابعين كانوا إذا أشكلت عليهم مسألة ثم نقل إليهم قول صحابي منتشر مع سكوت الباقين كانوا لا يجيزون العدول عنه وهذا إجماع منهم على كونه حجة، ثم إنه لو لم يكن إجماعاً لتعذر وجود الإجماع، إذ لم ينقل إلينا في مسألة قول كل علماء العصر مصرحاً به، أما من قال: هو حجة وليس بإجماع فغير صحيح لأننا إذا قدرنا رضا الباقين كان إجماعاً وإلا كان قول بعض أهل العصر[١٠٢].

المطلب الثاني: هل ينعقد الإجماع إذا خالف المجتهد الواحد جماعة المجتهدين ؟

قال القاضي عياض – رحمه الله – في شرحه لحديث مسلم: ((عن أبي هريرة: قال لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب، لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله))؟!. فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله، لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فو الله، ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال. فعرفت أنه الحق) [١٠٣] ((وفيه أن الواحد إذا خالف الجماعة فخلافه معتبر، ولا ينعقد به إجماع، خلافاً لمن رأى غير ذلك من الأصوليين))[١٠٤].

آراء العلماء في المسألة:

القول الأول: إن الإجماع لا ينعقد مع مخالفة الواحد وخلافه معتبر وهو قول جمهور الأصوليين من الحنفية[١٠٥]والمالكية[١٠٦] وبه قال القاضي عياض[١٠٧] والشافعية[١٠٨] والحنابلة[١٠٩] والظاهرية[١١٠] والمعتزلة[١١١].

ومن أدلة أصحاب هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[١١٢]، وقوله تعالى:﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾[١١٣].

وجه الدلالة في الآيتين: أن التنازع والاختلاف موجود فلا إجماع، فوجب حينئذ الرد والرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ[١١٤].

٢- إن العقل يجوّز الخطأ على هذه الأمة، كما يجوز الخطأ على سائر الأمم، وإنما نفينا الخطأ عن هذه الأمة بالشرع، وقد أثبت الشرع العصمة للأمة بالاجتماع دون الاختلاف، فإذا وجد الاختلاف بقي الحكم على مقتضى العقل[١١٥].

٣- إن سائر الصحابة – رضي الله عنهم – اتفقوا على ترك قتال مانعي الزكاة وخالفهم الصديق وحده فقال بقتالهم، ولم يقل أحد أن خلافه غير معتد به بل لما ناظروه رجعوا إلى قوله[١١٦].

القول الثاني: ينعقد الإجماع مع مخالفة الواحد وبه قال ابن جرير الطبري[١١٧][١١٨] وأبو بكر الجصاص من الحنيفة[١١٩] وابن خويز منداد من المالكية[١٢٠] وإليه أومأ احمد[١٢١] وبه قال أبو الحسين الخياط[١٢٢] من المعتزلة[١٢٣]. من أدلة أصحاب هذا القول:

١- استدلوا من السنة بأحاديث منها قوله (عليه الصلاة والسلام): ((عليكم بالسواد الأعظم)) [١٢٤] وقوله: ((عليكم بالجماعة))[١٢٥].

وجه الدلالة: إن هذه الأحاديث آمرةٌ باتباع السواد الأعظم، وهم الأكثر وترك من يشذ، فدل ذلك على أن إجماع الأكثر حجة[١٢٦].

واعترض عليه:إن المراد بالسواد الأعظم كل الأمة لأن ماعدا ذلك فالكل أعظم منه ولولا هذا التأويل لدخل تحته النصف من الأمة الزائد بفرد واحد على النصف الأخر[١٢٧].

٢- إن خبر الجماعة أولى من خبر الواحد كذلك قول الجماعة أولى من قول الواحد[١٢٨].

واعترض عليه: إن خبر الجماعة يوجب العلم ولو كانوا غير علماء وليس كذلك قولهم فلا خلاف في أنه لا يوجب العلم، وكذلك أيضاً فإن خبر الجماعة من الكفار يوجب العلم إذا بلغوا حد التواتر وقول كل الكفار لا يوجب العلم وإن بلغوا حد التواتر[١٢٩].

الرأي الراجح: من عرض الأدلة ومناقشتها يبدو رجحان ما ذهب إليه الجمهور من عدم انعقاد الإجماع مع مخالفة احد المجتهدين لهم؛ لأن العصمة إنما ثبتت للأمة بكليتها وليس هذا بإجماع الجميع بل هو مختلف فيه[١٣٠].

المطلب الثالث: إحداث قول ثالث في مسألة اختلف فيها على قولين.

قال القاضي عياض – رحمه الله – في شرحه لحديث مسلم: ((حدثنا أبو هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله كيف إذنها ؟ قال أن تسكت)) ((والآخر: أن مذهبه: إن إحداث قول ثالث في مسألة الخلاف فيها على قولين خرق الإجماع، وهو مذهب بعض الأصوليين)) [١٣١].

إذا اختلف المجتهدون في عصر من العصور في حكم مسألة على قولين فهل يجوز إحداث قول ثالث في المسألة، أي هل حصر أقوالهم في هذه المسألة بقولين فقط يدل على أنهم مجمعون على عدم الزيادة عليهما ؟[١٣٢].

آراء العلماء في المسألة:

القول الأول: لا يجوز مطلقاً وهو مذهب جمهور الحنفية[١٣٣]، وجمهور المالكية[١٣٤]، والشافعية[١٣٥]، والحنابلة[١٣٦]، والظاهرية[١٣٧]، والمعتزلة[١٣٨]. ومن أدلة أصحاب هذا القول:

إن الأمة إذا اختلفت على قولين فقد أجمعت من جهة المعنى على منع إحداث قول ثالث، لأنه لا يجوز أن يفوتهم الحق ولو جوزنا أحداث قول ثالث لجوزنا الخطأ عليهم في القولين، لأن الحق واحد، ويلزم حينئذ إجماع الأمة على الخطأ وهذا محال[١٣٩].

واعترض عليه: إن المحظور هو تخطئة الأمة في حكم واحد أجمعوا عليه كثبوت حظ الجد في الميراث مثلا، أما تخطئة كل فريق في حكم فلا محذور فيه[١٤٠].

القول الثاني: يجوز مطلقاً وهو قول منقول عن بعض الحنفية[١٤١] وبعض الظاهرية[١٤٢] وبه قال بعض المتكلمين[١٤٣].من أدلة أصحاب هذا القول:

١- إن اختلافهم في المسألة على قولين إقرار منهم وإذن بجواز الاجتهاد وأن المسألة ليست مجمعاً عليها، فجاز أحداث قول ثالث كما لو لم يستقر الخلاف[١٤٤].

واعترض عليه: إن هذا خطأ لأنهم إنما اجمعوا على أن المسألة مسألة اجتهاد في تعيين أحد القولين والقول به، أما أحداث قول ثالث فلا[١٤٥].

٢- انعقاد الإجماع على أن الصحابة لو انقرض عصرهم وكانوا قد استدلوا لمسألة بدليلين فانه يجوز للتابعي من بعدهم الاستدلال بدليل ثالث: فكذلك يجوز له إحداث قول ثالث[١٤٦].

واعترض عليه:

إن هذا قياس مع الفارق لأن الاستدلال بدليل ثالث يؤكد ما صارت إليه الأمة من حكم ولا يبطله، بخلاف القول الثالث، ثم إن اتفاقهم على دليل واحد لا يمنع من الاستدلال بدليل أخر، أما اتفاقهم على حكم واحد فيمنع من إبداع حكم أخر مخالف له، وعليه فإحداث الدليل الثالث يؤيد ما استدل به الصحابة وإحداث قول ثالث يخالف ما اجمعوا عليه فافترقا [١٤٧].

القول الثالث: إذا كان القول الثالث يلزم منه الخروج عما أجمعوا عليه لم يجز، وإن لم يلزم منه الخروج عما أجمعوا عليه جاز، وهو قول بعض المالكية[١٤٨] وبعض الشافعية[١٤٩] وبعض الحنابلة[١٥٠].

دليل أصحاب هذا القول:

إن القول الثالث ليس خرقاً للإجماع لأن خرق الإجماع يعني القول بما يخالف ما اتفق عليه أهل الإجماع وليس الأمر متحققاً هنا، فالقول الثالث لم يرفع ما اتفق عليه القولان لكن وافق كل واحد من القولين من وجه وخالفه من وجه أخر. ومثاله مسألة الجد مع الأخ فقولا العلماء أن يُعْطَي الجد كل المال والثاني يتقاسمان المال، أما إعطاء كل المال للأخ فهو أحداث قول ثالث يبطل الإجماع على إعطاء الجد من المال لكن احداث قول يعطي الأخ نصيباً أكبر من الجد فيجوز لأنه لا يرفع القولين[١٥١].

الرأي الراجح: من عرض الأدلة يتبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث وهو رأي وسط بين الرأيين والقول به لا يعني تخطئة للأمة، فان تخطئة الأمة فيما اتفقوا عليه أمر محال، أما تخطئة كلا الفريقين فيما لم يُتفَقْ عليه فليس بالمحال، وعلى هذا يجوز انقسام الأمة إلى قسمين وكل قسم مخطئ في مسألة وإن خالف فيه الأكثرون[١٥٢].

المطلب الرابع: هل يعتد بإجماع أهل العصر بعد سبق الخلاف ؟

قال القاضي عياض – رحمه الله – في سياق شرحه لحديث مسلم: ((عن أبي هريرة ؛ قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، كفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله))؟!. فقال أبو بكر: ((والله، لأقاتلنَّ من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤيدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم على منعه. فقال عمر بن الخطاب: فو الله، ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال. فعرفت انه الحق))[١٥٣] ((وفيه أن الخلاف إذا وقع ثم انعقد الإجماع قبل انقراض العصر أن الخلاف غير معتبر))[١٥٤].

صورة المسألة: إذا اختلف أهل العصر الواحد على قولين في مسألة واحدة، ثم أجمعوا على أحدهما هل ينعقد الإجماع ؟ للخلاف حالتان:

الحالة الأولى: إذا لم يستقر الخلاف وكان المجتهدون في مهلة النظر، ولم يستقر لهم القول كخلاف الصحابة لأبي بكر الصديق ﷺ في حديث قتال مانعي الزكاة، ثم أجمعوا هم بعينهم بعد اختلافهم على قول واحد قبل أن يستقر الخلاف صارت المسألة إجماعية بلا خلاف إلا ما نقل عن الصيرفي أنه خالف في ذلك، لكن رد الزركشي ما حكي عن

الصيرفي بقوله: ((ولم أره في كتابه، بل ظاهر كلامه يشعر بالوفاق في هذه المسألة)) ويعضد هذا كلام الشيرازي في اللمع فقد نفى الخلاف في هذه المسألة [١٥٥].

الحالة الثانية:إذا استقر الخلاف وأمضى أصحابه عليه مدة من الزمن، فهل يجوز لأهل هذا العصر بعينهم بعد استقرار الخلاف الاتفاق على أحد القولين والمنع من المصير إلى القول الآخر؟ خلاف العلماء في هذه المسألة مبني على اشتراط انقراض العصر، فمن اشترط الانقراض جوَّز وقوعه قطعاً وكان حجة عندهم والذين لم يشترطوه اختلفوا فيه[١٥٦]، على أقوال أهمها:

القول الأول: يجوز الإجماع ويرتفع به الخلاف، نقله إمام الحرمين عن أكثر الأصوليين[١٥٧]، وبه قال أكثر الحنفية[١٥٨] والمالكية[١٥٩] وبعض الشافعية[١٦٠] وبعض الحنابلة[١٦١] والمعتزلة[١٦٢].

واستدلوا بأدلة منها:

١- إن الأدلة الدالة على حجية الإجماع لم تفرق بين إجماع سبقه خلاف وبين إجماع لم يسبقه خلاف، وصرفها إلى إجماع لم يسبقه خلاف تقييد لها من غير دليل يوجبه فكان باطلاً ومن الأدلة الدالة على حجية الإجماع قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ ﴾[١٦٣][١٦٤].

واعترض عليه: إن هذا مشترك الدلالة وذلك أن الصحابة (رضي الله عنهم) أجمعوا على جواز الاجتهاد في الحادثة وجواز تقليد كل واحد من الفريقين فمن قطع الاجتهاد فيه فقد ترك سبيل المؤمنين وكان الوعيد لاحقاً به[١٦٥].

٢- إن الصحابة (رضي الله عنهم) اختلفوا في أمر إمامة أبي بكر ثم اجمعوا عليها[١٦٦]، ومن ذلك خلافهم مع أبي بكر ﷺ في قتال مانعي الزكاة وأهل الردة ثم رجعوا إلى قوله[١٦٧]، وأجمعوا عليه ومن ذلك أيضاً اختلافهم في دفنه (عليه الصلاة والسلام) ثم أجمعوا على دفنه في بيت عائشة (رضي الله عنها) [١٦٨]، وغير ذلك من الحوادث التي يطول ذكرها[١٦٩].

واعترض عليه: إن ما ذكرتموه من مسألة الدفن والإمامة وقتال مانعي الزكاة وما شابهها من الحوادث لم تكن بعد استقرار الخلاف فيما بينهم واستمرار كل واحد من المجتهدين على الجزم بما ذهب إليه، بل إنما كان ذلك الخلاف على طريق المشاورة، كما جرت به العادة في حالة البحث عما ينبغي أن يعمل بين العقلاء بخلاف ما وقع النزاع فيه، ولو سلمنا انه كان ذلك الاتفاق بعد استقرار الخلاف، غير انه اتفاق من المخالفين بأعيانهم، ومن شرط في الإجماع

انقراض عصر المجتهدين، لم يمنع من رجوعهم أو رجوع بعضهم عما اجمعوا عليه والخلاف معه إنما يتصور في المجمعين على خلافهم بعد انقراض عصر الأولين[١٧٠].

٣- ولأنَّ الإجماع حجة والاختلاف ليس بحجة فلم يترك ما هو حجة بما ليس بحجة كالكتاب والسنة[١٧١].

واعترض عليه: إننا لا نسلم أن الإجماع بعد الخلاف حجة وإنما يكون حجة إذا لم يتقدمه خلاف وهذا كما تقول في القياس حجة إذا لم يعارضه نص فأما إذا عارضه نص لم يكن حجة كذلك هنا، على أنه إن كان ما حصل من الإجماع حجة فما تقدم من الاختلاف حجة في جواز الاجتهاد والأخذ بكل واحد من القولين، وليس لهم مراعاة أحد الإجماعين إلا ولنا مراعاة الآخر، وما قلنا أولى؛ لأن إجماع العصر الأول حجة على العصر الثاني، والثاني لا يكون حجة على العصر الأول[١٧٢].

القول الثاني: لا يعد إجماعاً ولا يرتفع به الخلاف، وهذا القول منقول عن أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف[١٧٣] وبه قال بعض المالكية[١٧٤] وأكثر الشافعية[١٧٥] وإليه مال الشافعي[١٧٦] وبه قال الإمام أحمد وأكثر الحنابلة[١٧٧][١٧٨].

ومن أدلة أصحاب هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[١٧٩].

وجه الدلالة: إن ظاهر الآية يقتضي انه إذا تنازع أهل العصر الذي بعد التابعين المجمعين على أحد القولين في شيء أن يردوه إلى الله ورسوله ﷺ، وعلى قولهم يلزمهم رده إلى ما أجمع عليه التابعون وإلى هذا أشار الإمام أحمد بقوله: ((إذا اختلف الصحابة، رجع إلى الكتاب والسنة)) [١٨٠].

٢- إن اختلاف أهل العصر الأول، يتضمن اتفاقهم على جواز الأخذ بكلا القولين وجواز تقليد العامي لكل واحد من القولين، وجواز أخذ المجتهد أحد القولين الذي يتوصل إليه باجتهاده، فلو أجمعوا على أحد القولين لكان لا يخلو من أن يصح كلا الإجماعين أو يَفْسُدا، أو يصح احدهما ويفسد الأخر، ولا يجوز أن يفسد أحدهما لأن الأمة لا تجتمع على خطأ، ولو كانا صحيحين لكان الثاني ناسخاً للأول، ولا يصح النسخ بعد انقطاع الوحي، ولو جاز النسخ بعد الوحي لجاز أن يتفق أهل العصر على قول، ثم يتفق من بعدهم على خلافه، وفساد هذه الأقسام يمنع من جواز اتفاقهم على أحد القولين[١٨١].

٣- لو كان اتفاق أهل العصر الثاني حجة لكانوا قد صاروا إليه لدليل وذلك باطل، لأنه لو وجد ذلك الدليل، لما خفي على أهل العصر الأول[١٨٢].

واعترض عليه: إنه لا يجوز أن يخفى ذلك الدليل عن كل الأمة لكن يجوز خفاؤه عن بعض الأمة.[١٨٣]

٤- إن التابعين لو لحقوا بعض الصحابة فأجمعوا على أحد القولين مع الصحابة الذين قالوا به لم يسقط قول الآخرين، فأولى أن لا يسقط قولهم بانفراد التابعين[١٨٤].

واعترض عليه: إنه لم يسقط هناك لأنهم بعض أهل العصر وليس قولهم حجة على بقية أهله. فأما إجماعهم بعد انقراض الصحابة فهو حجة لأنهم جميع أهل العصر. [١٨٥]

الرأي الراجح: والذي يبدو رجحانه هو قول أصحاب القول الثاني أنه لا يكون إجماعاً ولا يرتفع به الخلاف لأن اختلاف الأمة على قولين في المسألة الواحدة هو إجماع منهم على جواز الأخذ بكل واحد من القولين، فإذا جاز إجماع من بعدهم على أحد القولين فانه يجب الأخذ بالقول الذي اتفقوا عليه، ويلزم من هذا رفع الإجماع بالإجماع وهو باطل، كما لو اجمع الصحابة على قول واجمع التابعون على خلافه. ثم إن القول بخلاف ذلك فيه تضييق لواسع فكون المسألة فيها قولان أيسر وأقل حرجاً من أن يكون فيها قول واحد [١٨٦].

المطلب الخامس: إجماع أهل المدينة.

قال القاضي عياض – رحمه الله – في شرحه لحديث مسلم: ((عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف؛ أنه سمع معاوية بن أبي سفيان، عام الحج، وهو على المنبر، وتناول قَصَّة من شَعْر كانت في يد حَرَسيٍّ. يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: ((إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم))[١٨٧] ((واحتج به بعضهم على المالكية ومن قال بإبطال الحجة بإجماع أهل المدينة وعملهم، ولا حجة له في هذا إذ لم يثبت أنه كان شائعاً بالمدينة وغير منكر بها... والحجة بعمل أهل المدينة أشهر على التحقيق فيما نقلوه النقل المستفيض وتداوله عملهم خلف عن سلف إلى زمان النبي ﷺ كالأذان والصاع ونحو ذلك مما وافق عليه المخالف فيه حين بين له ورجع إليه أبو يوسف حين مناظرته لمالك في المسألة، واختلفوا فيما أجمعوا عليه من جهة الاجتهاد واختلف فيه تأويل شيوخنا على مذهب مالك، فذهب قدماء أصحابه العراقيين أنه ليس بحجة ولا هو مراد مالك، ومذهب بعض المدنيين والمتأخرين من العراقيين والمغاربة من أصحابه انه حجة ومذهب الكثير من أئمة الأصوليين إلى انه ترجيح للآثار التي اختلفت)) [١٨٨].

اختلف العلماء في إجماع أهل المدينة على قولين:

القول الأول: إن إجماع أهل المدينة ليس بحجة وهو قول الحنفية[١٨٩] والشافعية[١٩٠] والحنابلة[١٩١] والظاهرية[١٩٢] والمعتزلة[١٩٣].واستدل أصحاب هذا القول

١ – قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [١٩٤].

وجه الدلالة: إن أهل المدينة هم بعض المؤمنين وليسوا جميعهم ومِن ثَمَّ فإن إجماعهم هو ليس إجماع جميع المؤمنين بل بعضهم فلا يكون حجة[١٩٥].

٢ – قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[١٩٦].

٣ – قوله تعالى:﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾[١٩٧].

وجه الدلالة في هاتين الآيتين وغيرهما من الآيات الدالة على حجية الإجماع، والتي استدل بها الجمهور على من قال بحجية إجماع أهل المدينة، أن هذه الآيات قد عمت جميع الأمة فغير جائز لأحد أن يختص بها على أهل المدينة دون غيرهم ولو جاز ذلك، لجاز أن يقال في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[١٩٨] وقوله:﴿كُتِبَ

عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [١٩٩] إنه مخصوص بها أهل المدينة دون غيرهم وهذا باطل. كذلك حكم الآيات الموجبة لصحة الإجماع، لما كانت مبهمة لم يجز لأحد الاقتصار بها على أهل المدينة من دون غيرهم، ولو جاز لأحد أن يخص بها أهل المدينة لجاز لغيره أن يخص بها أهل الكوفة دون من سواهم[٢٠٠].

٤- قوله ﷺ ((أمتي لا تجتمع على ضلالة)) [٢٠١].

وجه الدلالة في هذا الحديث: أنه أثبت العصمة لمجموع الأمة وأهل المدينة بعض الأمة لا كلها فلا تثبت لهم العصمة والخطأ جائز عليهم كما هو جائز على غيرهم[٢٠٢].

٥- إن إجماع أهل المدينة لو كان حجة لوجب أن يكون حجة في سائر الأزمان، كما أن إجماع الأمة لما كان حجة لم يختلف حكمه في سائر الأزمان في كونه حجة[٢٠٣].

القول الثاني: إن إجماع أهل المدينة حجة وهو قول المالكية وبه قال القاضي عياض[٢٠٤]، ثم إنهم اختلفوا في مراد الإمام مالك (رحمه الله) بإجماع أهل المدينة إلى ثلاثة آراء.

الرأي الأول: يرى أنه محمول على أن روايتهم مقدمة على رواية غيرهم[٢٠٥].

الرأي الثاني: يرى أنه محمول على أن إجماع أهل المدينة على المنقولات المستمرة أي المتكرر وقوعها كالأذان والإقامة فهذا النقل وأمثاله حجة عنده أما ما أدركوه بالاجتهاد والاستنباط فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وغيرهم[٢٠٦].

الرأي الثالث: يرى التعميم أي أن إجماع أهل المدينة حجة مطلقاً[٢٠٧]. من أدلة المالكية لمذهبهم:

١- إن النبي ﷺ قال: ((إن المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد)) [٢٠٨] والخطأ من الخبث فكان منفياً عنها[٢٠٩].

واعترض عليه: إن الحديث وإن دل على خلوص المدينة من الخبث، إلا أنه يمنع أن يكون الخارج عنها ليس خالصاً من الخبث وليس فيه دلالة على أن اجتماع أهل المدينة دون الخارج منها حجة، وتخصيص الحديث للمدينة بالذكر إنما هو لإظهار شرفها وبيان خطرها وما اشتملت عليه من صفات موجبة لذلك ولا تأثير للبقاع على الإجماع، ثم إن الحديث خبر آحاد فلا يثبت به أصل من أصول الدين[٢١٠].

٢- ومما استدلوا به من السنة قوله ﷺ: ((إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها)) [٢١١] وقوله ﷺ ((اللهم حبب إلينا المدينة)) [٢١٢] وقوله ﷺ ((لا يكيد أهل المدينة احدٌ إلا انماع كما ينماع الملح في الماء))[٢١٣].

واعترض عليه: بأن هذه الأحاديث تدل على فضيلة المدينة كما أن هناك أحاديث أخرى تدل على فضيلة أماكن أخرى، وليس في الأحاديث ما يدل على أن إجماعهم حجة كما أن الأحاديث الواردة بفضيلة مكة لا تدل على أن إجماعهم حجة، فالأماكن لا أثر لها في كون الأقوال حجة، وشرف البقاع لا يوجب العصمة لساكنيها. [٢١٤]

٣- واحتجوا من المعقول بأن المدينة مهاجر الرسول ﷺ وموضع القبر والوحي ومستقر الإسلام ومجمع الصحابة (رضي الله عنهم) فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها[٢١٥].

واعترض عليه: إن هذه دعوى لأنه يجوز مع وجود هذه المعاني أن يخرج الحق من أهلها ثم إن قولهم هذا باطل بدليل مكة فإنها موضع المناسك ومولد الرسول ﷺ ومبعثه ومولد إسماعيل ومنزل إبراهيم ﷺ ومع هذه الفضائل كلها فانه لا دليل فيها على حجية قول أهلها[٢١٦].

الرأي الراجح: والذي يبدو رجحانه هو مذهب الجمهور القائلين بعدم حجية إجماع أهل المدينة؛ لأن الأدلة الدالة على حجية الإجماع إنما أثبتت العصمة للأمة كلها وأهل المدينة بعض الأمة لا كلها، ثم إن فضيلة المكان لا أثر لها في عصمة أهلها، جاء في شرح الكوكب المنير: ((وكذا لا يكون إجماع أهل المدينة حجة مع مخالفة مجتهد واحد عند جماهير العلماء، لأنهم بعض الأمة لا كلها؛ لأن العصمة من الخطأ إنما تنسب للأمة كلها، ولا مدخل للمكان في الإجماع؛ إذ لا اثر لفضيلته في عصمة أهله بدليل مكة المشرفة)) [٢١٧].

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث

بعد أن أعانني الله على إكمال هذا البحث توصلت من خلاله إلى النتائج الآتية:

١. القاضي عياض : هو ابو الفضل ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون ابن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض اليحصبي ، ولد على الراجح من القول في منتصف شعبان سنة (٤٧٦هـ) وتوفي رحمه الله مغرباً عن وطنه في ليلة الجمعة من جمادى الآخرة وقيل في رمضان سنة(٥٤٤هـ) في مدينة مراكش ودفن بباب إيلان داخل المدينة.

٢. انحدر من أسرة مشهورة بالصلاح والتدين ، فنشأ على عفة وصيانة موصوفاً بالفهم والحذق في طلب العلم.

٣. من آثاره العلمية كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم ، والشفا بتعريف حقوق المصطفى ، والإلماع في معرفة أصول الرواية والسماع ، وغيرها الكثير من المؤلفات

٤. ذكر في كتابه اكمال المعلم مباحث اصولية متنوعة منها في الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها الكثير وقد كان اختيارنا في هذا البحث اهم المباحث المتعلقة بالإجماع وهي:

أ- الإجماع السكوتي.

ب - هل ينعقد الإجماع إذا خالف المجتهد الواحد جماعة المجتهدين ؟

ج - إحداث قول ثالث في مسألة اختلف فيها على قولين.

د - هل يعتد بإجماع أهل العصر بعد سبق الخلاف ؟

ه - إجماع أهل المدينة.

وفي الختام أقول: هذا مبلغي من العلم وأسأل الله أن أكون قد وفقت في اتمام هذا البحث ومن الله التوفيق.

الهوامش:

(١) وقيل: عمرو وليس عمرون. ينظر: وفيات الأعيان: ٤٨٣/٣.

(٢) ينظر: التعريف بالقاضي عياض:٢، وفيات الأعيان: ٤٨٣/٣، سير أعلام النبلاء: ٤٩/١٥، الإحاطة في أخبار غرناطة:١٨٨/٤، الديباج المذهب: ١٦٨، طبقات الحفاظ للسيوطي: ٤٧٠، الأعلام للزركلي: ٩٩/٥.

(٣) ينظر: وفيات الأعيان: ٤٨٥/٣، ازهار الرياض: ٢٧/١.

(٤) ينظر: وفيات الأعيان: ٤٨٥/٣، أزهار الرياض: ٢٧/١.

(٥) ينظر: وفيات الأعيان: ٤٨٥/٣، أزهار الرياض: ٢٧/١.

(٦) ينظر: التعريف بالقاضي عياض: ٢-٣، سير أعلام النبلاء: ٤٩/١٥، تذكرة الحفاظ للذهبي: ٦٧/٤، الديباج المذهب: ٢٨٩، الأعلام للزركلي: ٩٩/٥.

(٧) سبتة: بلدة مشهورة من قواعد بلاد المغرب ومرساها، أجود مرسى على البحر وهي على بر البربر تقابل جزيرة الأندلس على طرف الزقاق، وهي مدينة حصينة. ينظر: معجم البلدان: ١٨٢/٣.

(٨) ينظر: التعريف بالقاضي عياض: ٢، سير أعلام النبلاء:٢١٣/٢٠، تذكرة الحفاظ للذهبي: ٦٧/٤- ٦٨، الديباج المذهب: ١٠١، الأعلام للزركلي: ٩٩/٥.

(٩) ينظر: البداية والنهاية : ٢٨٠/١٢.

(١٠) ينظر: وفيات الاعيان: ٤٨٥/٣، تهذيب الكمال: ١٤٤/١٥، الديباج المذهب: ١٧٢.

(١١) بسطة: مدينة بالأندلس من أعمال جيّان. ينظر: معجم البلدان:٤٢٢/١.

(١٢) فاس: مدينة مشهورة كبيرة على بر المغرب من بلاد البربر، وهي حاضرة البحر وأجل مدنه قبل أن تختط مراكش. ينظر: معجم البلدان: ٢٣٠/٤.

(١٣) الفاطميون: هم أتباع الحسين بن أحمد بن محمد بن زكريا، أبي عبد الله الشيعي، حكموا شمال أفريقيا ومصر، وبعض بلاد الشام، ودام حكمهم قرابة ثلاثة قرون من ٢٩٨هـ إلى ٥٦٧. ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ١٩٢/٧.

(١٤) قرطبة: أعظم مدينة بالأندلس وسط بلادها، وكانت سريراً لملكها، وقصبتها، بها كانت ملوك بني أمية بينها وبين البحر خمسة أيام هي معدن الفضلاء ومنبع النبلاء. ينظر: معجم البلدان: ٣٢٤/٤.

(١٥) ينظر: التعريف بالقاضي عياض: ٢-٣، أزهار الرياض: ٢٨/١، الإحاطة في أخبار غرناطة: ١٨٨/٤.

(١٦) التعريف بالقاضي عياض: ٤، وينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة: ١٨٨/٤.

(١٧) ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ٦٨/٤، والإحاطة في أخبار غرناطة: ١٨٨/٤.

(١٨) راجع: إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي جمعاً وتوثيقاً ودراسة: ٦-٧.

(١٩) أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد المعروف بابن القصير، كان فقيها صاحب رواية ودراية ولي القضاء توفى سنة

(٥٩٦هـ) أخذ عن أبي الوليد بن رشد وأبي الفضل عياض ابن موسى.
ينظر: الديباج المذهب: ١٥٢.

(٢٠) أزهار الرياض: ١١/٣.

(٢١) هو أبو محمد عبد الله بن أبي جعفر محمد بن عبد الله بن أحمد الخشني المرسي، فقيه المغرب وشيخ المالكية سمع من أبي عبد البر وأبي الوليد الباجي وغيرهم توفى سنة (٥٢٦ هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/٦٠٢-٦٠٣.

(٢٢) التعريف بالقاضي عياض: ١٠٦.

(٢٣) ينظر: التعريف بالقاضي عياض: ١٣، وفيات الأعيان: ٣/٤٨٥، سير أعلام النبلاء: ٢٠/٢١٧، تذكرة الحفاظ للذهبي: ٤/٦٩، البداية والنهاية ١٢/٢٨٠، الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى: ٢/٢٠٦.

(٢٤) ينظر: فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات:٢/٧٩٩.

(٢٥) ينظر: الديباج المذهب: ١٧٢، الأعلام للزركلي: ٥/٩٩.

(٢٦) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت البربري المصمودي الهرغي ظهر في المغرب وادعى أنه علوي حسني وأنه الإمام المعصوم ولد سنة ٤٨٥هـ وتوفى سنة ٥٢٤هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/٥٣٩ وما بعدها، والأعلام للزركلي: ٦/٢٢٨ وما بعدها.

(٢٧) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٠/٢١٧.

(٢٨) ينظر: الطبقات الكبرى: ١/١٥، إجماعات القاضي:١٢.

(٢٩) ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة: ٢/٣٦٤، تذكرة الحفاظ للذهبي: ٤/٦٨، أزهار الرياض: ٣/٧.

(٣٠) ينظر: الكامل لابن الأثير: ٨/٥٣١.

(٣١) كابن عبد البر المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) وابن حزم الأندلسي المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) وابن رشد الجد المتوفى سنة (٥٢٠هـ).

(٣٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٠/٢١٣، تذكرة الحفاظ للذهبي: ٤/٦٨.

(٣٣) مدينة في الأندلس من أعمال تدمر إختطها عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان ينظر: معجم البلدان: ٥/١٠٧.

(٣٤) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن القاسم بن منصور اللخمي، أحد رجال وقته، ونبهاء زمانه، وكانت الدراية والفهم أغلب غليه من الرواية والحفظ، ولد سنة (٤٥٨هـ) وتوفي سنة (٥١٣هـ).
ينظر: الغنية: ١٥٦.

(٣٥) ينظر: أزهار الرياض: ٣/٨ وما بعدها.

(٣٦) ينظر: الغنية: ١٥٣، سير أعلام النبلاء: ٢٠/٢١٣ .

[٣٧] مدينة بأقصى المغرب وهي مدينة متوسطة في الصغر والكبر يحاذيها البحر من شمالها والنهر من غربها ينظر: معجم البلدان: ٢٣١/٣.

[٣٨] مراكش أعظم مدينة بالمغرب وأجلها ، أول من اختطها يوسف بن تاشفين بينها وبين جبل (درن) ثلاثة فراسخ . ينظر: معجم البلدان: ٩٤/٥.

[٣٩] ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة: ١٨٨/٤ – ١٨٩ ، أزهار الرياض: ٨/٣ وما بعدها.

[٤٠] ينظر: الغنية: ٢٢٧.

[٤١] ينظر: المصدر نفسه: ١٣٨.

[٤٢] المصدر نفسه: ١٣٩.

[٤٣] ينظر: المصدر نفسه: ٧٦ – ٧٧.

[٤٤] ينظر: الغنية: ٢٧ – ٢٩.

[٤٥] المصدر نفسه: ٢٨.

[٤٦] ينظر: المصدر نفسه: ١٢٩ – ١٣١.

[٤٧] الديباج المذهب: ١٦٨ – ١٦٩ .

[٤٨] طبقات الحفاظ للسيوطي: ٤٧٠

[٤٩] شذرات الذهب في أخبار من ذهب:٢٢٦/٦ – ٢٢٧.

[٥٠] ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة: ١٣٧/٢.

[٥١] ينظر: الديباج المذهب: ٤٨–٥٠ ، الأعلام للزركلي: ١٤٥/١–١٤٦.

[٥٢] ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٢٧/١٥ وما بعدها ، الأعلام للزركلي: ٨١/١ – ٨٢.

(٥٣) ينظر: المصدر نفسه: ٢١٦/٢٠ ، الديباج المذهب: ٢٨٩ ، الأعلام للزركلي: ٣٢١/٦.

[٥٤] ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ٩٠/٤ –٩١، طبقات الحفاظ، السيوطي: ٤٧٩ ، الأعلام للزركلي:٣١١/٢.

[٥٥] ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء: ٤٧١/١–٤٧٢.

[٥٦] ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢١٦/٢٠ و ٢٥١/٢١ وما بعدها.

[٥٧] ينظر: الديباج المذهب: ٤٧ وما بعدها ، الأعلام للزركلي: ١٤٦/١ – ١٤٧.

[٥٨] ينظر: التعريف بالقاضي عياض: ١١٧ ، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: ٢٣٧، الأعلام للزركلي: ٩٩/٥.

[٥٩] ينظر: وفيات الأعيان: ٤٨٣/٣ ، سير أعلام النبلاء: ٢١٥/٢٠ ، الإحاطة في أخبار غرناطة: ١٩٣/٤.

[٦٠] ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢١٦/٢٠، الإحاطة في أخبار غرناطة: ١٩٣/٤، كشف الظنون: ١٠٤٥/٢.

[٦١] كشف الظنون: ١٠٥٤/٢.

(٦٢) ينظر: الديباج المذهب: ١٧٠ ، الإحاطة في أخبار غرناطة: ١٩٣/٤ ، الأعلام للزركلي: ١٩٩/٥.

(٦٣) ينظر: التعريف بالقاضي عياض: ١١٦، الديباج المذهب: ١٧٠ ، أزهار الرياض: ٢١/٣، إجماعات القاضي عياض: ٣٣.

(٦٤) ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة: ١٩٣/٤.

(٦٥) ينظر: كشف الظنون: ١/١.

(٦٦) ينظر: الغنية: ٢٢٧، الإحاطة في أخبار غرناطة: ١٩٣/٤، الأعلام للزركلي: ٩٩/٥، كشف الظنون: ١٢١٣/٢.

(٦٧) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله محمد رسول الله : ٤٢ رقم (٢٠).

(٦٨) إكمال المعلم ٢٤٧/١.

(٦٩) صحيح مسلم، كتاب الجمعة: باب صلاة الخوف ٣٢٨ رقم (٨٤٥).

(٧٠) إكمال المعلم ٢٣٣/٣.

(٧١) ينظر: أصول السرخسي: ٣٠٣/١، البرهان: ٢٧٠/١، الكوكب الساطع: ٥٤١/٢، فواتح الرحموت: ٢٩٠/٢-٢٩١، إرشاد الفحول: ٢٢٣/١.

(٧٢) قال صاحب البحر المحيط (وفيه ثلاثة عشر مذهباً) أي الإجماع السكوتي وذكر الإمام الشوكاني اثني عشرة مذهباً للعلماء. راجع البحر المحيط ٥٣٨/٣ وما بعدها. إرشاد الفحول ٢٢٤/١ – ٢٢٧.

(٧٣) ينظر: أصول السرخسي ٣٠٣/١، فواتح الرحموت ٢٩١/٢.

(٧٤) ينظر: إحكام الفصول ٤٨٠/١، مختصر منتهى السؤل والأمل ٤٧٠.

(٧٥) ينظر: قواطع الأدلة ٤/٢، الإحكام للآمدي ٢١٤/١، البحر المحيط ٥٣٩/٣ – ٥٤١.

(٧٦) ينظر: روضة الناظر ١٥١، المسودة ٢٩٩، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٢٨١.

(٧٧) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣٤٣/٣، فواتح الرحموت ٢٩١/٢.

(٧٨) ينظر: البرهان ٢٧٠/١، فواتح الرحموت ٢٩١/٢.

(٧٩) ينظر: إحكام الفصول ٤٨١/١ – ٤٨٢، أصول السرخسي ٣٠٥/١، فواتح الرحموت ٢٩١/٢.

(٨٠) ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي:٥٥٢/١.

(٨١) هو أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة قاضٍ من كبار الحنفية كان سريعاً بإنفاذ الحكم ولي القضاء عشر سنين بالبصرة وتوفي فيها سنة (٢٢١ هـ) من كتبه (إثبات القياس والجامع في الفقه). ينظر سير أعلام النبلاء: ٤٤٠/١٠، والأعلام للزركلي: ١٠٠/٥.

(٨٢) ينظر: أصول السرخسي ٣٠٤/١ فواتح الرحموت ٢٩١/٢.

(٨٣) ينظر: إحكام الفصول ٤٨٠/١، إكمال المعلم ٢٣٣/٣.

(٨٤) ينظر: البرهان ٢٧٠/١، البحر المحيط ٥٣٨/٣.

(٨٥) ينظر: الإحكام للآمدي ٢١٤/١، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٤٥١، الإبهاج ٣٨٠/٢، البحر المحيط ٥٣٨/٣.

(٨٦) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري، كتاب الاذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس:١٥١رقم (٧١٤)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له:٢٢٩رقم (٩٩)

(٨٧) ينظر: أصول السرخسي ٣٠٤/١ – ٣٠٥.

(٨٨) ينظر: أصول السرخسي ٣٠٧/١، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٥٥٧/١.

(٨٩) هو موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني، روى عن أبيه وعن عثمان و علي وعائشة وغيرهم وحدث عنه ولده عمران وحفيده سليمان وعثمان بن عبد الله بن موهب توفي سنة (١٠٣هـ). ينظر: تهذيب الكمال ٣٦٤/٤ وما بعدها.

(٩٠) مسند البزار ١٠٠/٢ – ١٠١ رقم (٤٥٠)، كشف الأسرار للبخاري ٣٤٠/٣ – ٣٤١.

(٩١) ينظر: أصول السرخسي ٣٠٤/١، كشف الأسرار للبخاري ٣٤١/٣.

(٩٢) ينظر: أصول السرخسي٣٠٦/١، كشف الأسرار للبخاري ٣٤٥/٣، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٥٥٧/١.

(٩٣) ينظر: المعتمد ٦٦/٢، المحصول ٢١٥/٤.

(٩٤) ينظر: التبصرة ٣٧٥، قواطع الأدلة ١٦/٢،الإحكام للآمدي ٢١٧/١، الإبهاج ٣٩٣/٢.

(٩٥) ينظر: المسودة ٣٠٠.

(٩٦) رواه البخاري ومسلم، صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في النكاح: ١٣٣١ رقم (٦٩٧٤)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر وبالسكوت: ٥٥٩ رقم (١٤٢١).

(٩٧) ينظر: المعتمد ٧٠/٢، شرح تنقيح الفصول ٣٣١.

(٩٨) ينظر: المحصول ٢١٦/٤ – ٢٢٠.

(٩٩) ينظر: المعتمد ٦٦/٢، التبصرة ٣٩٢، المحصول ٢١٥/٤، الإحكام للآمدي ٢١٤/١ و٢١٦ شرح تنقيح الفصول ٣٣١، إرشاد الفحول ٢٢٤/١.

(١٠٠) يذكر أهل الأصول ((أمرت أن اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر))، على أنه حديث ولم أقف عليه فيما بين يدي من كتب الحديث، لكن ورد في السنة أحاديث تؤيد هذا المعنى كحديث ((إنكم تختصمون إليَّ...)) والذي يدل على الحكم بالظاهر، وقد ترجم الإمام مسلم – رحمه الله – في صحيحه (باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة) كذلك الإمام النسائي في سننه (باب الحكم بالظاهر) أنظر: صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة:٧١١، سنن النسائي، كتاب أدب القضاة، باب الحكم بالظاهر: ٥٤٧.

(١٠١) ينظر: شرح تنقيح الفصول ٣٣١.

(١٠٢) ينظر: روضة الناظر ١٥٢ – ١٥٣.

(١٠٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا (لا اله إلا الله...): ٤٢ رقم (٢٠).

(١٠٤) إكمال المعلم ٢٤٨/١.

(١٠٥) ينظر: ميزان الأصول ٧١٧/٢، فواتح الرحموت ٢٨٠/١.

(١٠٦) ينظر: إحكام الفصول ٤٦٧/١، شرح تنقيح الفصول ٣٣٦.

(١٠٧) ينظر: إكمال المعلم ٢٤٨/١، إجماعات القاضي عياض ٧٨–٧٩.

(١٠٨) ينظر: التبصرة ٣٦١، المحصول ٢٥٧/٤، الإبهاج ٣٨٣/٢.

(١٠٩) ينظر: روضة الناظر ١٤٢، المسودة ٢٩٥، شرح الكوكب المنير ٢٢٩/٢.

(١١٠) ينظر: الإحكام لابن حزم ٥٧٥/٤ – ٥٨٣.

(١١١) ينظر: المعتمد ٢٩/٢.

(١١٢) سورة النساء (٥٩).

(١١٣) سورة الشورى (١٠).

(١١٤) ينظر: إحكام الفصول ٤٦٧/١، التبصرة ٣٦٢، العدة لأبي يعلى ١١٢٢/٤.

(١١٥) ينظر: العدة لأبي يعلى ١١٢٢/٤، إحكام الفصول ٤٦٧/١، التبصرة ٣٦٢. التمهيد للكلوذاني ٢٦٤/٣.

(١١٦) ينظر: التبصرة ٣٦٢، المحصول ٢٥٨/٤، الإحكام للآمدي ٢٠٠/١.

(١١٧) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المفسر، الفقيه المؤرخ – احد الأعلام – ولد سنة (٢٢٤هـ) وتوفي سنة (٣١٠هـ) له كتاب "التفسير" وكتاب "تاريخ الرسل والملوك". ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤ وما بعدها، والأعلام للزركلي ٦٩/٦.

(١١٨) ينظر: الإحكام لابن حزم ٥٧٥/٤، العدة لأبي يعلى ١١١٩/٤، التبصرة ٣٦١، المحصول ٢٥٧/٤.

(١١٩) ينظر: أصول السرخسي ٣١٦/١، ميزان الأصول ٧١٧/٢.

(١٢٠) ينظر إحكام الفصول ٤٦٧/١، شرح تنقيح الفصول ٣٣٦.

(١٢١) ينظر: روضة الناظر ١٤٢، التمهيد للكلوذاني ٢٦١/٣.

(١٢٢) هو أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط، أحد متكلمي المعتزلة البغداديين، له جلاله عند المعتزلة، وإليه تنسب طائفة الخياطية من المعتزلة توفي سنة (٣٠٠هـ) من مصنفاته: (كتاب الانتصار) الذي خصصه للرد على ابن الراوندي، إليه تنسب فرقة الخياطية. ينظر: سير أعلام النبلاء٢٢٠/١٤، الأعلام للزركلي ٣/ ٣٤٧.

(١٢٣) ينظر: المعتمد ٢٩/٢.

(١٢٤) رواه ابن ماجه. سنن ابن ماجه، كتاب الفتن. باب السواد الأعظم: ٤٢٤ رقم (٣٩٥٠).

(١٢٥) رواه الترمذي. سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة: ٣٦٠ رقم (٢١٦٥) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(١٢٦) ينظر: روضة الناظر ١٤٢، الإبهاج ٢٨٨/٢.

(١٢٧) ينظر: المعتمد ٣١/٢، التمهيد للكلوذاني ٢٦٤/٣ – ٢٦٥، المحصول ٢٦١/٤، الإبهاج ٢٨٨/٢.

(١٢٨) ينظر: أحكام الفصول ٤٦٨/١، العدة لأبي يعلى ١١٢٣/٤.

(١٢٩) إحكام الفصول ٤٦٨/١، وينظر: المعتمد ١١٢٣/٤، التبصرة ٣٦٤.

(١٣٠) ينظر: روضة الناظر ١٤٢.

(١٣١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت: ٥٥٨ رقم (١٤١٩).

(١٣٢) إكمال المعلم ٥٦٩/٤.

(١٣٣) ينظر: أصول السرخسي ٣١٨/١ – ٣١٩، كشف الأسرار للبخاري ٣٤٧/٣–٣٤٨.

(١٣٤) ينظر: إحكام الفصول ٥٠٢/١ – ٥٠٣، مذكرة في أصول الفقه ١٨٥.

(١٣٥) ينظر: التبصرة ٣٨٧، اللمع ٩٣، قواطع الأدلة ٤٨٨/٢، الإبهاج ٣٦٩/٢.

(١٣٦) ينظر: العدة لأبي يعلى ١١١٣/٤، التمهيد للكلوذاني ٣١٠/٣.

(١٣٧) ينظر: الإحكام لابن حزم ٥٤٧/٤.

(١٣٨) ينظر: المعتمد ٤٤/٢.

(١٣٩) ينظر: المعتمد ٤٥/٢، إحكام الفصول ٥٠٣/١، التبصرة ٣٨٧، اللمع ٩٣، الإبهاج ٣٧١/٢.

(١٤٠) ينظر: الإبهاج ٣٧١/٢.

(١٤١) ينظر: قواطع الأدلة ٤٨٧/١ – ٤٨٨، فواتح الرحموت ٢٩٤/٢، إرشاد الفحول ٢٢٩/١.

(١٤٢) ينظر: الإحكام لابن حزم ٥٤٧/٤، قواطع الأدلة ٤٨٨/١، روضة الناظر ١٤٩.

(١٤٣) ينظر: التبصرة ٣٨٧، قواطع الأدلة ٤٨٨/١.

(١٤٤) ينظر: إحكام الفصول ٥٠٤/١، التبصرة ٣٨٨، قواطع الأدلة ٤٨٨.

(١٤٥) إحكام الفصول ٥٠٤/١ وينظر: التبصرة ٣٨٨، قواطع الأدلة ٤٨٨.

(١٤٦) ينظر: التبصرة ٣٨٨، الإحكام للآمدي ٢٣٠/١، روضة الناظر ١٤٩.

(١٤٧) ينظر: التبصرة ٣٨٨، الإحكام للآمدي ٢٣٠/١.

(١٤٨) ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل ٤٨٦/١.

(١٤٩) ينظر: المحصول ١٨٠/٤ – ١٨١، الإحكام للآمدي ٢٢٨/١، الإبهاج ٣٦٩/٢.

(١٥٠) ينظر: شرح الكوكب المنير ٢٦٥/٢، المدخل إلى مذهب أحمد ٢٨٢.

([١٥١]) ينظر: المحصول ١٨٠/٤ – ١٨١، الإحكام للآمدي ٢٢٨/١ – ٢٢٩.

([١٥٢]) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٢٩/١.

([١٥٣]) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا (لا إله إلا الله...): ٤٢ – ٤٣ رقم (٢٠).

([١٥٤]) إكمال المعلم ٢٤٨/١.

([١٥٥]) ينظر: المعتمد ٥٤/٢ – ٥٥، اللمع ٩٣، المحصول ١٩٠/٤، شرح تنقيح الفصول ٣٢٨، البحر المحيط ٥٧١/٣، الإبهاج ٣٧٥/٢، منتهى السؤل والأمل ٤٩٧/١، إرشاد الفحول ٢٢٨/١.

([١٥٦]) ينظر: اللمع ٩٣، المستصفى ٣٧٠/١ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٢٣٥/١، البحر المحيط ٥٧١/٣، منتهى السؤل والأمل ٤٩٨/١ – ٤٩٩، شرح الكوكب المنير ٢٧٦/٢ – ٢٧٧.

([١٥٧]) ينظر: البرهان ٢٧٤/١، البحر المحيط ٥٧٢/٣ ونقله عن الأكثرين أبو الحسين البصري في المعتمد ٥٤/٢ وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢٧٦/٢.

([١٥٨]) ينظر: الفصول في الأصول ٣٣٩/٣، كشف الأسرار للبخاري ٣٦٩/٣، تيسير التحرير ٣٢٣/٣، فواتح الرحموت ٢٨٤/٢.

([١٥٩]) ينظر: إحكام الفصول ٤٩٨/١، شرح تنقيح الفصول ٣٢٨.

([١٦٠]) اللمع ٩٢ – ٩٣، التبصرة ٣٧٨، المستصفى ٣٦٩/١ – ٣٧٠، المحصول ١٩٤/٤، الإحكام للآمدي ٢٣٣/١، الإبهاج ٣٧٥/٢، البحر المحيط ٥٧٢/٣.

([١٦١]) ينظر: التمهيد للكلوذاني ٢٩٧/٣، روضة الناظر ١٤٨، المدخل إلى مذهب أحمد ٢٨٣، شرح الكوكب المنير ٢٧٦/٢.

([١٦٢]) ينظر: المعتمد ٣٨/٢.

([١٦٣]) سورة النساء (١٥).

([١٦٤]) ينظر: الفصول في الأصول ٣٤١/٣، المعتمد ٣٨/٢ –٣٩، التبصرة ٣٨١، قواطع الأدلة ٣٠/٢، كشف الأسرار للبخاري ٣٦٩/٣.

([١٦٥]) التبصرة ٣٨١.

([١٦٦]) ذكر البخاري هذه القصة مفصلة في صحيحه. ينظر: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ (لو كنت متخذاً خليلاً): ٦٩٨ رقم (٣٦٦٨).

([١٦٧]) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله محمد رسول الله : ٤٢ رقم (٢٠) .

([١٦٨]) راجع تفاصيل القصة في سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ: ١٧٨ رقم (١٦٢٨).

(١٦٩) ينظر: قواطع الأدلة ٢٨/٢، المحصول ١٩٠/٤ – ١٩١، شرح تنقيح الفصول ٣٢٩.

(١٧٠) ينظر: التبصرة ٣٨٢، الإحكام للآمدي ٢٣٤/١ – ٢٣٥.

(١٧١) ينظر: التبصرة ٣٨٢.

(١٧٢) ينظر: التبصرة ٣٨٢ – ٣٨٣.

(١٧٣) ينظر: الفصول في الأصول ٣٤٠/٣، أصول السرخسي ٣١٩/١، فواتح الرحموت ٢٨٥/٢.

(١٧٤) ينظر: إحكام الفصول ٤٩٨/١.

(١٧٥) ينظر: اللمع ٩٢، التبصرة ٣٧٨، المستصفى ٣٧٠/١، الإحكام للآمدي ٢٣٥/١، البحر المحيط ٥٧١/٣ – ٥٧٢ المحصول ١٩٥/٤، الإبهاج ٣٧٥/٢.

(١٧٦) ينظر: البرهان ٢٧٤/١.

(١٧٧) ينظر: العدة لأبي يعلى ١١٠٥/٤، المسودة ٢٩٢، المختصر في أصول الفقه ٧٩، شرح الكوكب المنير ٢٧٦/٢.

(١٧٨) وفي المسألة أقوال أخرى منها:

أ- إن كان خلافاً يؤثم فيه بعضهم بعضاً فإن إجماع أهل العصر الثاني يسقط الخلاف الأول وإن كان خلافاً لا يؤثم فيه بعضهم بعضاً وسوغوا الاجتهاد فيه فان إجماع من بعدهم لا يسقط الخلاف المتقدم.

ب- الجواز فيما كان دليل خلافه القياس والاجتهاد دون ما كان دليل خلافه الدليل القطعي سواءً كان عقلياً أو فعلياً.

ج- إن قرُب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قول فهو إجماع، وإن تمادى الخلاف في زمن طويل ثم اتفقوا فليس بإجماع.

أنظر: الفصول في الأصول ٣٣٩/٣، البرهان ٢٧٥/١، الإحكام للآمدي /٢٣٥، البحر المحيط ٥٧٢/٣، الإبهاج ٣٧٥/٢.

(١٧٩) سورة النساء (٥٩).

(١٨٠) العدة لأبي يعلى ١١٠٦/٤ – ١١٠٧، وينظر: المعتمد ٣٩/٢، التبصرة ٣٧٨، المحصول ١٩٥/٤، شرح تنقيح الفصول ٣٢٩.

(١٨١) ينظر: المعتمد ٤٠/٢، التمهيد للكلوذاني ٣٠٥/٣.

(١٨٢) ينظر: المحصول ١٩٧/٤.

(١٨٣) ينظر: المصدر نفسه ٢٠٠/٤.

(١٨٤) ينظر: التمهيد للكلوذاني ٣١٠/٣.

(١٨٥) ينظر: التمهيد للكلوذاني ٣١٠/٣.

(١٨٦) ينظر: العدة لأبي يعلى ١٠٠٨/٤، الإحكام للآمدي ٢٣٣/١.

(١٨٧) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة...: ٨٨١ رقم (٢١٢٧).

(١٨٨) إكمال المعلم ٦٥٧/٦-٦٥٨.

(١٨٩) ينظر: الفصول في الأصول ٣٢١/٣، فواتح الرحموت ٢٩٠/٢.

(١٩٠) ينظر: التبصرة ٣٦٥، قواطع الأدلة ٢٤/٢، المحصول ٢٢٨/٤، الإحكام للآمدي ٢٠٧/٢، الإبهاج ٣٦٤/٢.

(١٩١) ينظر: العدة لأبي يعلى ١١٤٢/٤، روضة الناظر ١٤٤، المسودة ٢٩٧.

(١٩٢) ينظر: الإحكام لابن حزم ٥٨٤/٤ وما بعدها.

(١٩٣) ينظر: المعتمد ٣٤/٢.

(١٩٤) سورة النساء (١١٥).

(١٩٥) ينظر:المعتمد ٣٤/٢، العدة لأبي يعلى ١١٤٣/٤، الإحكام للآمدي ٣٠٧/٢، التمهيد للكلوذاني ٢٧٤/٣.

(١٩٦) سورة البقرة (١٤٣).

(١٩٧) سورة آل عمران (١١٠).

(١٩٨) سورة البقرة: (٤٣).

(١٩٩) سورة البقرة: (١٨٣).

(٢٠٠) ينظر: الفصول في الأصول ٣٢١/٣ – ٣٢٢، المحصول ٢٣١/٤ – ٢٣٢، التلخيص ٤١١ – ٤١٢ روضة الناظر ١٤٤، كشف الأسرار للبخاري ٣٥٧/٣.

(٢٠١) رواه الترمذي وابن ماجه واللفظ له . سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة : ٣٦٠ رقم (٢١٦٧)، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم : ٤٢٤ رقم (٣٩٥٠) وقال ابن حجر: إسناده صحيح. ينظر: تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي :١٤١/٣.

(٢٠٢) ينظر: المعتمد ٣٤/٢، العدة لأبي يعلى ١١٤٤/٤، روضة الناظر، الإحكام للآمدي ٢٠٧/٢ شرح مختصر الروضة ١٠٣/٣، تيسير التحرير ٢٤٤/٣ – ٢٤٥.

(٢٠٣) ينظر: الفصول في الأصول ٣٢٢/٣، العدة لأبي يعلى ١١٤٤/٤، روضة الناظر ١٤٤.

(٢٠٤) ينظر: إحكام الفصول ٤٨٦/٢، إكمال المعلم ٦٥٧/٦-٦٥٨، شرح تنقيح الفصول ٣٣٤، مختصر منتهى السؤل والأمل ٤٥٩/١-٤٦١.

(٢٠٥) ينظر: منتهى السؤل والأمل ٤٥٩/١،

(٢٠٦) ينظر: إحكام الفصول ٤٨٦/٢ – ٤٨٧، شرح تنقيح الفصول ٣٣٤، بيان المختصر ٥٦٣/١.

(٢٠٧) ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل ٤٦١/١.

(٢٠٨) أخرجه البخاري ومسلم. كلاهما بلفظ (إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها، ويصنع طيبها). صحيح البخاري كتاب

الأحكام، باب من بايع ثم استقال البيعة: ١٣٧٦ رقم (٧٢١١)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها: ٥٤٣ رقم (١٣٨٣).

(٢٠٩) ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل ٤٦٢/١، الفروق والمسمى (أنوار البروق في أنوار الفروق): ٢٣١/٢، التبصرة ٣٦٦، المحصول: ٢٢٨/٤ – ٢٢٩.

(٢١٠) ينظر: المعتمد ٣٤/٢، التبصرة ٣٦٦٦، قواطع الأدلة ٢٥/٢، الإحكام للآمدي ٢٠٧/٢ – ٢٠٨، كشف الأسرار للبخاري ٣٥٨/٣.

(٢١١) أخرجه البخاري ومسلم. صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الإيمان يأرز إلى المدينة:٣٥٧ رقم (١٨٧٦)،صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً...: ٨٣ رقم (١٤٧).

(٢١٢) أخرجه البخاري ومسلم. صحيح البخاري، كتاب الحج، باب كراهة النبي ﷺ أن تعرى المدينة: ٣٥٩ رقم (١٨٨٩)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ...: ٥٤١ رقم (١٣٧٦).

(٢١٣) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إثم من كاد أهل المدينة: ٣٥٧ رقم (١٨٧٧)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة: ٥٣٨ رقم (١٣٦٣).

(٢١٤) ينظر: المعتمد ٣٤/٢، قواطع الأدلة ٢٥/٢، التمهيد للكلوذاني ٢٧٥/٣ – ٢٧٦، المحصول ٢٣٢/٤ كشف الأسرار للبخاري ٣٥٧/٣، الإبهاج ٣٦٥/٢.

(٢١٥) ينظر: التبصرة ٣٦٦، روضة الناظر ١٤٤، بيان المختصر ٥٦٧/١.

(٢١٦) ينظر: التبصرة ٣٦٧، الإحكام للآمدي ٢٠٨/٢، كشف الأسرار للبخاري ٣٥٧/٣ وما بعدها.

(٢١٧) شرح الكوكب المنير ٢٣٧/٢.

Research Summary

Praise be to Allah and the best prayer and delivery to the Prophet Muhammad and his family and companions.

But after

The Cadi Ayyad one of the great scientists of the Maghreb grew up in a famous family of righteousness and piety, Venco on chastity and maintenance-characterized understanding and Wiz in the application of science, has shot to fame between countries, regions by a lot of books in various sciences, including his complete teacher explained the true Muslim, and was book useful dignified a lot of issues to various sciences have benefited from near and far, and I've had the science of jurisprudence share of them have said Cadi Ayyad lot of fundamentalist detective on the Qur'aan and Sunnah and the consensus, measurement and evidence disputed when fundamentalists and Investigation significance and others, has been optional for Investigation concerning unanimously , this research has been divided

Into two sections:

The first topic: the life of Cadi Ayyad.

The second topic was the detective said concerning unanimously They are as follows:

First: consensus Alscotti

Second: Is held consensus if it goes against one industrious hardworking group?

Third: make a third say in the matter concerning which there are two views.

Fourth: Is significant consensus of the people of the times after the controversy already?

Fifth: The consensus of the city.

Finally, I say: This is the amounts of science and ask God that I have been able to complete this research is reconciled to God.